

حضر المدعي و ادعى على الحاضر معه قائلًا إن هذا استأجرت منه شقة من عمارته لمدة سنة بمبلغ و قدرة ٣٥ ألف ريال دفعته كاملاً لكن لم نكتب العقد و في العشر الأواخر هددني و طلب مني الخروج و وعدني بإعطائي حقي و قد تضررت منه فأنا اطلب ارجاع المبلغ كامل و يدفع لي مبلغ قدره ١٥ الف ريال مقابل تكاليف نقل العفش و الاثاث فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولكون المدعي يطالب بإرجاع أجرة الشقة ولإقراره أنه لا زال في الشقة إلى الآن ولكون المدعى عليه دفع بعدم تحمل المؤجر تكاليف نقل الأثاث وتركيبه وللقاعدة الفقهية المعروفة عرفاً كالمشروط شرطاً باستحقاق الأجرة بمضي المدة (وتستقر الأجرة بمضي المدة حيث سلمت له إليه العين التي وقعت الإجارة عليها ولا حاجز له عن الانتفاع ولو لم ينتفع).